

سنن البيهقي الكبرى

13636 - أخبرناه أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد Y أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطلقتين فقال له بن عباس Bهما أرجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك اليمين في هذا دلالة على أنه إنما أمر بالرجوع إليها بعد تطلقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه و[] أعلم قال الشافعي C إنما أحل [] التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال [] تعالى { ضرب [] مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء } وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن بن عمر Bهما أن النبي A قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع